

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الذمعية

٥٦٤ رفاص

مركز النشر والدراسات
الاسلامية
جامعة مكة المكرمة
عمارة



٥٦٤ رفاص

كتاب

نقد الفتاوى للرافع العلامة
الشيخ محمد بن محمد بن حمزة الملائي
رحمه الله تعالى
آمين

هذا فهرست الكتاب

الطهارة

كتاب

- فيه ابواب الباب الأول في الوضوء والمسح على الجبار والمسح على الخف وما يقوم مقامه والاشارة
- الباب الثاني في نواقضه واحكام صاحب العذر الباب الثالث في النية
- الباب الرابع في الغسل عن الجنابة وفي الثوب وفي تطهير الخبائث والديباغ
- الباب الخامس في حكم المياه الباب السادس في بيان الماء المتخذ

كتاب

- الصلوة
- فيه ابواب الاول في الاذان واحكام المؤذنين الثاني في معرفة القبلة ومعرفة المواقيت ومسائل البناء
- القبلة والتخري الثالث في ستر العورة وفي تطهير المصلي وتوبه ومكانه الباب الرابع في النية واقتراح التكبير وقراءة التشاء وقراءة القرآن وفي مقدارها وفي جواز الصلوة الماء الخامس
- في القيام والركوع والسجود الباب السادس في الامانة والاقتداء بالامام واحكام
- المسبوق والمؤتم الباب السابع في السنن والنوافل وما يتعلق بها وفي التزويج والوتر
- الباب الثامن فيما يفسد الصلوة وفي الحديث في الصلوة وفي الكهول والسهو والاشقة وفي سجود الكوفة
- الباب التاسع في قضاء الفوائت الباب العاشر في الصلوة على الدابة والخصية
- وغير ذلك الباب الحادي عشر في صلوة المسافر وصلوة المريض الباب الثاني عشر في صلوة
- الجمعة واحكامها الباب الثالث عشر في صلوة العيدين الباب الرابع عشر في صلوة الجنائز
- وعسلها وعلفها ودفنها وصلوة الشهيد واحكامها

كتاب

- الزكاة
- فيه ابواب الباب الاول في زكوة الذهب والفضة وفي زكوة اموال التجارة الباب الثاني
- في زكوة الحيوانات وفيما لا زكوة فيها الباب الثالث في زكوة الدين وفي زكوة الاجار الباب الرابع
- في زكوة مال الصبي والمجنون وزكوة المريض الباب الخامس في حلال الحول وهلاك مال الزكوة بعد الحلول
- الباب السادس في جمع له اخذ الزكوة وطريق اداها الباب السابع في المعادن والركاز
- كتاب
- وفيه ابواب الباب الاول في الشهادة على الهلول الباب الثاني في النية الباب الثالث
- فيما يفسد الصوم وما لو فسد وما يوجب القضاء والكفارة وما يوجب التكراهة وغيرها الباب الرابع في النذور
- وفي الخطر والاباحة الباب الخامس في الاعساف الباب السادس في صدقة الفطر
- كتاب
- الزكاة وفيه ابواب الاول

فبين يارب الحج وفي مواضع النجاة في ذراعي الثالث فيما يتعلق بالحج العبري الرابع وفي ركن الحج
وواجباته وفي ركن العمرة ونزلها وفي الأعرام الخا من فيما حرم على الحرم وفيما لا يحرم السادس في الخطى والابادة
كتاب في أبواب السير وغيره

الباب الأول في فرضية الجهاد المباح في صفه الجهاد والقتال الباب الثالث في وجوب الطاعة
للولاة والأمير الباب الرابع في بعض السرية ونصب الأئمة الجاهلية الخامس في طلب الأمان وفيما لا يكون
أمانا وما لا يكون أمانا وفي الأمان بالرسالة والكتابة وفي الأمان على العمل وفي الأمان على الشرط والمصلحة
السادس في معرفة الأمان في الغنيم وأحكامها وفيما لا يتفق وفيما لا الكاسم السابع
في كيفية قسم الغنيم الكاسم الثامن في الاستاء وفيما يظهر عليه الشركون من أموال المسلمين
الثامن في النجاة وفروعه المباح العاشر فيمن يتحقق السلب من لا يتحقق المباح
في أحكام الأسراء والمستأمنين المباح الثاني عشر في الضم والحج ووضع الجزية الباب الثالث عشر
في الخواص والبيعة المباح الرابع عشر في المنقبات

كتاب في الفقه الكفر وفيه أبواب
الكتاب الأول في عقوبات الكفر المباح في حق الأسياء المباح الثالث في حق المدونكة وأصحاب النبي
الكتاب الرابع في حق الأيمان والأمر والعلم والعلاء والبر والحق والسنن وأحكام الشريعة المباح الخامس
في الصلوة في الضروف القبلة والسجدة لغير الله تعالى وذكر الله تعالى عقاب المهرم وما جرى على السلف العاقل بالنهوض والفرار
والعدو وبالآراء والجهل وما يتعلق بالصبيان والمعوهين والمراهقين وما جرى على نساء العوام وما يتعلق
بأثر الأوقار ودعوى علم الغيب المباح السادس فيما يكون بالكفر مسلما وإياه الناس وتوتير الباس المباح في الارتداد نموذبه من ذلك

كتاب في الأخلاق وفيه أبواب
الأول في العلم والتأني في العبادات والمانث في المعاصي والواجب في المال والخامس في الأكل والشربة والسادس
في الجماع والسياسة في اللبس الخامس في القتل والناصح في السلام والمصافحة والقبلة والنظر والسفر وتسمية العاطس
والنوم والأضطجاع من النوم والجلوة والعاشية في المنقبات

كتاب في الجنايات وفيه أبواب
الأول في قتل العدو وحكمه والثاني في قتل الخطاء ونسب العدو والنسب والثالث في الأظرف الرابع في الجنابة
على غير بحدوم وما يوجب الصلوات وما لا يوجبها والثاني في القضاء من يجوز ومن لا يجوز والسادس في معنى العاقلة
والسابع في المنكح على البنت والثامن في الوكالة بالدم والتاسع في أحكام الكفارة المنقولة باليمين التي يخرجها من الكتب

كتاب في النكاح وفيه أبواب
الأول في تفسيره وشرعيته وركانه وشروطه وصدقه والثاني في العاقلة التي يتعقد بها النكاح وما لا يتعقد بها

وغيرها رجل غائب عن زوجته وزوجت نفسها باخر وتعلقت

وفي الالفاظ التي تكون رضا للبانة وفي انعقاد النكاح بالكتاب والرسول والثالث في الحج والعمرة
نكاح الصغرى والصغيرة والخامس في نكاح البكر البانة والثنية وضار العتق والبيع في النكاح والسادس
في الكفاة والاولياء والنكاح من غير كفوا ومن غير ولي وفي صحة النكاح والحلق والسيح في شروط النكاح والوكالة
فيه ودعوى النكاح والبنية ودعوى النفقة والعدو والخصومة مع الزوجة في احوالها وانفاس في مهر ومقداره في الزيادة
والنقصان في يد الزوج او مستحقة العير وهذه كل المعر وما يصلح مهر وما يصح معه التمتع وما لا يصح وما يرد
المهر على طلاق المستمي وفي الدعوى وفي هبة والتاسع في بيان مع الزوج عن قول الغير وفيما يجوز للزوج
وللزوجان بفعاله والتميم ما نزل في ضمان الرسول والوكيل والولي بالمرء الحاضر المسمى في نكاح الشفار
وفي النكاح بالكتاب والرسالة وفي النكاح بالشرط والخييار وفي الاقرار بالنكاح المسمى في نكاح الامانة
والعبد الثالث عشر في نكاح اهل الزمة ونكاح اهل الحرب ونكاح المرتد والردة في نكاح المهر
الفضولي وما يتعلق به الخامس عشر في القسم والعين ومباشرة النكاح في المساجد وفي الحضارة
السادس عشر في تزويج الكران ابنة الصغيرة وتزوج بعض اولياء ابنته الصغيرة اذا كان ابنها غائبا
غيبه منقطعة صد الفدية وفيما يتعلق بالزوجه للحلل السابع عشر في الاموات التي يرفع في
المصاهرات والبيع عنها وفيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاضنان والعروس

كتاب الطلاق فيه ابواب

الاول في صريح الطلاق وفيما يكون ايقاعا وفيما لا يكون في الثاني في الكليات وفي الثالث في الرخصة
والاستثناء في الطلاق الرابع ما يلحق من الطلاق وما لا يلحق وفي التطبيق على سبيل الجواب والامتناع
وفيما يفسر في الفاظ التعلق وفي مسائل تتعلق بالطلاق المكره بالكل مسائل المحارم وكناية الطلاق
والعاجز في تفويض الطلاق اليه المشية المرأة او غيرها او في طلاق المكره وشايد طلاقه وفي طلاق
الكران والصبي والمجنون والمبرم والنائم والمعتوه والعبد وطلاق الرضيع السابع في الفاظ
وبدل الطلع وفساد الطلع والتوكيل في الطلع وفي الخلع الفضولي ودعوى المرأة الطلاق قبل الطلع والثامن
في دعوى الطلاق وفي الاخر فيه والاشكار فيه والابرار في الطلاق والطلاق المبرم والعاشر
في العدة وما يتعلق به الحادي عشر في الاملاء والظهار واللعان

كتاب الايمان فيه ابواب

الاول في معنى اليمين وركنه وحكمه ومحلله اي شرطه وتنويحه واقسامه المعينة عند الشرع وفي الفاظ
التي يعقد بها اليمين وباللغتي يعقد بها وفي بيان ان اليمين على يمينه الخالف وعلى المختلف والشافعي
في اليمين بالنكاح والجماع والطلاق والعاق وهوها والثالث في اليمين بالبيع والشرار والعتق والاشارة
والاعانة والاحسان والشركة وغير ذلك من المراتع والرابع في المضاربة في اليمين بالاطاعة

شاهد من فاذنني باليهيها او يملكها ببيع فاذا ملكه بغير الفرقه بينهما سمعت المولى ان يملكها
ثم تيز وجهها بعد العدة ورجل علفه ان لا يملك هذا الوار وهورا كن مشوق على التزوج فانه مع المالك
من غير وخرج بنفسه فلا يحنف ورجل علف ليعطين فلانا حقة راس الشهر ولا يملكه بذلك ببيع شيئا حقة
ثم تيزه عن فلا يحنف ورجل قال ان فعلت كواجب ما ملكه صدقة من جميع المال فاذن ان يملكه
مع ما يملكه من رجل سوي العين ولم يره واقبضه ثم يقول لكم المالك من رخصته والزوج من رخصته
وارجل اعز لقره في فقه وقال ان اكلها فانه طالق وقال ان اكلها ان العتق فاذن ان
طالق فاكل مضى والفقير يوصف لا يحنف بغيره ويكرهه نسأل فخرج من فقه الوار وان يكون امراته
فتوان لما انزلها لوليا لا تطلق رجلا على رجل الزوجه فاذن احد ما ان يملكه المالك من الفرم على
شيء فاكسب له منه ان يستقر من رجل غسائه وقبضه بغير الفرم ارجل عليك من الحي فاذن غسائه بقول
المستقر اجعله قضاها ناك على لانه قاض ليس يحنف قال لامرأته ان لم يعطيني قدر العتق حلال
وصفها حرام فالتوا فاكسب له ان يجعل الخمر في القدر يطبخ البيض فيها حلق بالظلمة
ان يملك فلانا فاكسب له ان يظلم واحدا وبنوعها حتى يفتقر غير ما تم الحكم ثم تزوجها حلقه وكل
دارودن فالحكمة انه اذا انتهى له ارباب يحل من عاودت في الدار حكي اراد ان يملكه فغسله
قال لامرأته ان فرسك اليه فالتوا فاكسب له ان تيزه كما ارادته حتى تمن منه بملكته
ويكسب تيزه شهر سنة ثم تيز وجهها ان فعلت كذا فغسله في جميع ما ملكه صدقة فاكسب له
ان يملكه ما يوتيه ثم ويسلم لم يستوجهه اراد ان يملكه في له ويظلمه فانه يملكه
صغير ثم زوجها ان لم يكن حرة وكون اولاده احرار او امرأة جليل اراد ان يملكه من زوجها
على وجه ان ماتت بغير الزوجه وان لم تمت كون المهر لها عليه باقية شري عتق من الزوجه فاذن
ويقبضها فان ماتت لم يمتق كما شري وان سلكه بغيره من الموت يحل الزوجه من غير ما كانت
و اراد ان يشري ارضا ولا يشترى الشفعة منها شفعة فالسجل من ان تقوى الشفعة على الطلب وقبله
ملك ما قبل ما اشترت فان اقاله الشفعة في ذلك يملك الشفعة او يشري البناء او الاشجار عشرة والسجل
معاملة واستعين ان اشترى حرام الفجر من الوار بالوقت عشر ثم عشر فاشترى عشرة يكون كونه
اول من اثاره وحل ان اقاله بعدة قبل الاقاله الشفعة فالسجل ان يزوجها من ان يعلم ان الما
الزوج اول من كان له حابة وانما فانه يملكه مع الوار الاصل الاصل ان لا يحل وكه ذلك في تزوجها
بالحكمة لان الشري يملكه في ذلك لو قال رجل اهد تزوجها فوطا لانا فاكسب له ان يزوجها امرأته
ويحل له رجل من كل ان يزوجها ويصاها في جميع ما ملكها حلق فانه رخصه المهر ولا يملكه الا
ان الزوجه رخصه الا اذا كان حلالا في كل المهر حقا ووطا قبل الفرم الاول فانه يملكه ان يرفع

عليه قاض جفر اللذهبي عن بعض سعيد ما فقد الغاية في الاول فبعد ذلك يمكن انما في ان يطلعه وحوال
الاستدلال بوجوب الفضيحة وكما قد ذكرنا ما يتعلق بتفصيله بكتابنا في علمه خارج اليه لو كان له
على اجبي دين فارد ان يكون به يفتي لا يفتل الدين بطلاه ويكون هو اوضح من ان يكون له فاشترى شيئا
بدينه على بعضه فان ملكا يملك الدين ولا يطل وان مات من ملك الدين تكون الحرة من سائر
ولو قضي الدين في حايته اقاله اليه وخطه عامه لا يطل واحذوا امورهم ولا يفتل في حايته الا ان
مات على عقد فذلك ما ليس سارقا او اشترى قبل ما واوا الشفعة الى السارق فاسكره وخطه انما يطل
على حث وحلف العاقل ان لا يفتل حتى يفتلها فانه حلالا وكان العاقل يفتل من حرمه وسبيل
ان يمنع المظلم من حياضه وانما حياضه وقف وحلف ان يفتلها على من يفتلها ان يفتلها على من يفتلها
ان يفتلها على قاض في حياضه الملبس فاعرض في الحياض لا يفتل بعد ذلك ابواها وادان مع من لا يفتلها و
لم يصح ما سبيل ان يفتل كل من يفتل في حياضه وحلف ان لا يفتلها من يفتلها على النصف
بطل الشريعة ويدل على ذلك ما حكته قال رجل لا علمه ان يفتلها على من يفتلها فانما يفتلها على من يفتلها
كله معا قال رجل لا يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
لا يفتلها اني انما يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
حريمها راسها وكسر علمه فستيقا واللامر من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
لان يدرك علمه شورا حكيمها الذي يصلح على الفتيان كنفهم وحكمهم ففتلها على من يفتلها على من يفتلها
وحكمهم ففتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
ثم يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
در عمل آخر وسعوده على العنان وعلم عليها والملاح منها قال ابو العيث من بلاد كوش
البحر الحرام ولا يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
الفتوى من طيات السبع في البحارة وما اخبرنا من ان لا يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
حكى الناس على الامة وقول الخليفة الامام عطاء وحشة على البحارة ومثورة كراهة الصدوق في حياضه
وان الله تعالى جبارا جبارا ولا يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
ان يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
فانما يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
على ربه وسفلت يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
او افتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها
ليلا يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها على من يفتلها

لان هذه العبادات الخمسة ومما كتبت في غير هذه الصلوة والسلام خير انما من ينفع الناس
 وقال عليه الصلوة والسلام تباهت العبادات بمقابلة الصدقة اما افضل ومنها ما هو مباح
 وهو كسب الزيادة بالتجارة والعلمان فان بعض الناس من هذا المكونه والتجارت مباح لقوله تعالى
 قل من حرم ميسرة الله التي اخرج اعباده الا انه كل من طيبات ما رزقناكم لا حول له عليه الصلوة والسلام
 نعم انما الصالح للرجل الصالح ومنها ما هو مكروه جمع المال للتفاخر والتكاشف والادب والبطر وان كان
 من حلاله بسبب مؤمن في الاقامة ما هو مكروه ويكون مكروها وطفا قال عليه الصلوة والسلام
 ان الشيطان يقول لن يجوز من هذا حيا للمال عن احد بل ان اذنتم في غنم فممنعه او ان اذنتم
 سبيله فممنعه من غير حق او اجبة في قلبه فيجمع من غير حقه ثم كسبه على ما يقبله الفصل الرابع
 ثم التجارة ثم الحرفة ثم الصناعة قال محمد بن كاس ان طلب العلم في الدنيا ثم طلب العلم بنفسه في الآخرة اقسام
 منها ما هو فرضه معارفها كالحاج اليه لاقامة الفرائض فانها لا يباراها في الغنائم الا العلم
 بصحتها وفسادها ويكون فرضها كالطهارة والصلوة الى الله ومنها ما هو مستحب وقدره كعلم الحجاج
 ليعلم محتاج اليه كالفقير يستعلم بالزكوة والمساكين ليعلم من علمه الزكوة والبر لانه وسيلة
 الى ما هو مستحب ومنها ما هو مباح وهو تعلم زكاة العلم لغزنية والجمال والاحكام والحج ومعرفة
 ما هو مكروه وهو التعلم بالابن به العلماء وما روى له العلماء وما كل ما يموله اعتبار
 ولشجور الفقراء وهذا آخر من انبه عليه بلطفه من غير الغشاق
 حيث وفقك بحمد الله على احسن التقدير والتحرير حيا وبالجملة
 ومحطها للوفات ولقد جمع محمود في جمعه
 وتلقوه وتذريه على الطهارة والشرية
 وان لم يكن لغس الانفس على الزلازل
 احمد الله الذي اعاننا عليه وهذا

وهو وقع الفراغ من كتابه وجمعه يوم الاثنين الـ اوس من شهر رجب سنة احدى وعشرون

نَهَائِهِ أَلَمْ يَفْطَرِهَا
مَلَكًا